الجمهورية التونسية

السلطة القضائية **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 45633

تاريخ القرار : 26 أفريل 2018

تلخيص المستشار: "ح.الر"

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 مارس 2016 من طرف الأستاذ "ع الح.الد" في حق المتهمة "ف.م" صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: 1/ الحق العام، 2/ بلدية عين دراهم في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 2016/03/10 عن المحكمة الابتدائية بـ والقاضينهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تغيير نصه وذلكبإبدال العقاب البدني بخطية قدرها أربعمائة دينار (400.000د)

ويعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات .

ويعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب .

ويعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجلوالمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

ثانيا: من حيث الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنالأستاذ "ل.الم" تقدم في حق بلدية بشكاية عارضا أنه في حوز منويته جميعالمحل الكائن بـ الذي قامت بتهيئته لاستغلاله في إسداء خدمة عموميةلمواطني الجهة كقسم للحالة المدنية، إلا أنه بتاريخ 2012/07/23 عمدت المشتكى بها "ف.م" إلى اقتحام المحل بعد أن خلعته بالقوة واستقرت به، ورغم إنذارها والتنبيه عليها إلا أنهاتعنتت، معتبرا أن ما اقترفته المشتكى بها يمثل جريمة افتكاك حوز بالقوة، طالبا تتبعها عدليا .

وحيث باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المشتكى بها على محكمة ناحية ملمقاضاتها من أجل افتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 م.ج، فقضت المحكمة صلب حكمهاعدد 36444 بتاريخ 2014/2/3 ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهمة مدة شهرين اثنين وحملالمصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى المدنية شكلا، فاستأنفته المتهمة وقضت محكمةالاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهمة ونعى عليه نائبها :

1- الخطأ في تطبيق القانون :

قولا بأن جريمة افتكاك حوز بالقوة تفترض ثبوت الحوز في جانب مدعي الضرر وقيام الحجةالقاطعة على انتقال ذلك الحوز إلى يد المتهم بالقوة، وهي عناصر غير قائمة في قضية الحالباعتبار أن ممثل مدعية الضرر نفسه أكد بأن حوز المحل كان بيد حزب التجمع المنحل فضلاعن انتفاء صفة اخرى لدى البلدية نخولها التمسك بها كالملكية مثلا باعتبار ان العقار هو ملكلأحنبي، كما أن استعمال القوة غير ثابت في جانب منويته باعتبار أنها لم تضعيدها عليه إلابعد استئذان معتمد الجهة ومراسلة وزارة املاك الدولة وغيرها من الجهات الرسمية لشغل المحلواستغلاله في نشاط الجمعية التي تترأسها ذات النفع العام وهي جمعية ...وهي أفعالتتناقض ومقتضيات التجريم الواردة بالفصل 255 م.ج .

2-ضعف التعليل:

قولا بأن القرار المنتقد جاء مقتضبا وغامضا وغير دقيق، متجنبا تعليل ثبوتالحوز بيد مدعية الضرر مستبدلا ذلك بعبارة "الراجع بالنظر" وهي عبارة فضفاضة وغير قانونيةوبعيدة عن مناط التجريم ولا تحيل على الحوز ولا على الملكية،فضلا عن إحجام المحكمة عنإبراز مظاهر استعمال المتهمة للقوة كركن من أركان الجريمة خصوصا وأن منويته اعترفتبشغل المحل وماديات الواقعة وكان على محكمة القرار المطعون فيه البحث في مدى توفرالقصد الجنائي، طالبا على أساس كل ذلك النقض والإحالة .

المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون :

حيث نص الفصل 255 مج على أنه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائةوعشرون دينارا كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا ...

وحيث تستوجب جريمة افتكاك حوز بالقوة مناط الفصل 255 م.ج ثبوت الحوز بيد مدعي الضرر وانتقال الحوز لفائدة المتهم باستعمال القوة .

-في خصوص ثبوت الحوز بيد الشاكية :

حيث لا خلاف بان العقار المتنازع في شأنه هو ملك لأجنبي وليس ملكا لأحد المتنازعين، وقدكان إلى حدود قيام الثورة في جانفي 2011 في حوز حزب التجمع المنحل .

وحيث ادعى نائب القائمة بالحق الشخصي بأن البلدية متحوزة بالعقار المذكور دون بيان تاريختحوزها به وهي غير مالكة له ليكون التاريخ الأدنى المفترض للحوز هو شهر جانفي 2011، غير أنه لم يثبت بأي وسيلة ولا بالشهود أن العقار كان منذ شهر جانفي 2011 إلى حدود اتهامالمعقبة باقتحامه والاستيلاء عليه في 23 جويلية 2012 كان في حوز بلدية الماديوالفعلي .

وحيث - من جهة أخرى - فإن فواتير الكهرباء والهاتف والتزود بمواد بناء والتجهيزات الصادرةباسم البلدية والمستند إليها في الحوز تقتصر على الفترة بداية من أفريل 2012 وما بعده...ولاتشمل بالتالي الفترة الفاصلة ما بعد قيام الثورة في جانفي 2011 وأفريل 2012 أي مدة سنةوثلاثة أشهر حيث لا دليل على حوز البلدية في تلك الفترة، فضلا على أن تلك المؤيداتوالفواتير لا تقطع في إثبات شغل العقار وحوزه الفعلي والهادئ

والحصري غير المتنازع فيه طالمالم يتجسم ذلك بشغل العقار حصريا وفعليا ابتداء واستمرارا دون منازعة جدية من الغير أو حوزمتزامن منه، وهو ما لم يقم عليه دليل أو يشهد به شهود رغم أن العقار كائن وسط المدينة بداهة .

وحيث لم يثبت حوز الشاكية بصفة قطعية لمقر الشعبة الدستورية وقد عجزت عن استصدارحكم لفائدتها ضد المتهمة بالخروج من محل النزاع لعدم ثبوت ملكيتها او حيازيها له مثلما يتبينمن نسخة الحكم الاستعجالي عدد 12496 الصادر بتاريخ 2012/11/29 والقاضي برفضدعواها .

وحيث في مقابل ذلك فقد تمسكت المتهمة بحيازة جمعيتها لمقر الشعبة الدستوريةبـ منذ قيام الثورة في جانفي 2011 ولم تنف الشاكية ذاك أو تدل بما يخالفه، كما ثبتمن مظروفات الملف أن المتهمة المعقبة بوصفها رئيسة الجمعية المذكورة قد سعت منذ شهرنوفمبر 2011 على الأقل لدى السلطات المحلية والجهوية من وال ومعتمد للحصول على العقارالمتنازع فيه لاستغلاله في نشاطها الجمعياتي وهو ما تؤكده المراسلة الموجهة من معتمد لوالي بتاريخ 2011/11/28 كما أنها ظلت تتصرف في العقار المذكور طبقالشهادتين الصادرة عن معتمد والمحررتين بتاريخ 2012/10/17 و2013/11/21، وكل ذلك يجعل قرائن حيازة الجمعية التي ترأسها المتهمة أوثق وأسبق من تلك التي تدعيهاالقائمة بالحق الشخصي، بما يجعل ركن الحوز في جانب الشاكية بلدية غير ثابتبما يحول دون اعتبار انتقال حوز العقار إلى المتهمة "افتكاكا" يؤسس لجريمة الفصل 255م.ج .

في خصوص انتقال الحوز للمتهمة بالقوة :

حيث تمسكت القائمة بالحق الشخصي بأن المتهمة استولت على محل النزاع بالقوة وتحديدابواسطة الخلع والحال أن محضري المعاينة الذين أدلى بهما ممثلها والمحررين بتاريخ 2012/7/24 و2012/10/23 خصيصا وبالضرورة لمعاينة الخلع أساسا - لم يتضمنا غرابةمعاينة لمظاهر الخلع أو آثاره رغم أن طالعهما يمهد لذلك بادعاء ممثل الشاكية حصول الخلع، ورغم أن ذلك المحضرين أثبتا وجود أشخاص تابعين لجمعية

بالمحل، ليكونعنصر القوة المستند إليه والمتمثل في استعمال القوة لشغل العقار غير قائم ولا ثابت ولوبمحضري المعاينة ذاتهما سند الإدعاء .

وحيث من جهة أخرى، فقد ثبت من مظروفات الملف أن المتهمة بوصفها رئيسة جمعية قدتوخت منذ سنة 2011 غير سبيل القوة لتسوية حيازتها للعقار الراجع لملك الدولة بعد حل حزبالتجمع، من ذلك مراسلتها لجميع السلطات والهياكل والوزارات ذات الصفة القانونية والمعنيةبموضوع العقار المتنازع فيه بقصد الحصول عليه واستغلاله في نشاطها الجمعياتي الحقيقي وذيالنفع العام لا الخاص أو الشخصي مثلما تثبته نسخ العقود والاتفاقات والشراكات المدلى بها، وقدتوجهت بمراسلاتها إلى كل من وزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير أملاك الدولـة والشؤونالعقارية ولجنة تصفية أموال وأملاك التجمع المنحل والكاتب العام للحكومة... وهو مسار كاملمن المطالب والمساعي القانونية والمراسلات الذي يتناقض والاتهام المنسوب إليها باستعمال القوةوالعنف الذي ثبت تجرده، الأمر الذي يجعل ركن استعمال القوة لجريمة الفصل 255 م.ج غيرقائم قانونا ويجعل محكمة القرار المنتقد لما سجلت ثبوته قد أساءت تطبيق القانون بما يعرضقضاءها للنقض .

ثانيا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث لا جدال في ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها ووجب أن يكونسليما ومنطقيا ومقنعا ومستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حدسواء قرائن الإدانة والبراءة ويوازن بينها قبل استخلاص النتائج المنطقية والقانونية والترجيح، كماوجب أن يكون دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصلثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث اكتفت محكمة الحكم المنتقد ببيان مقتضب لعناصر إدانة المتهمة في شكل عناوين غيرمفصلة وفي اتجاه وأحد نحو الإدانة دون بيان اركان جريمة الفصل 255 م.ج ودون عرضلدفوعات المتهمة وحججها وأدلة براءتها ومناقشتها وموازنتها والترجيح بينها وبين

قرائن الإدانة، هاضمة بذلك حق الدفاع، مضفية على حكمها ضعفا واضحا في التعليل بما يوجب نقضه وإحالةالقضية مجددا على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة.

وحيث يتجه إعفاء الطاعنة من الخطية عملا بالفصل 263 م.ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لهالإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء .

وصدر هذا القرار بتاريخ 26 أفريل 2018 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد " وعضوية مستشاريها السيدين "

و" " بمحضرالمدعي العام السيد " " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة " " .